الأمم المتحدة

CCPR/C/114/D/2043/2011

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
7 September 2015
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٤٣

الآراء التي اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٤ (٢٩ حزيران/يونيه – ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥)

المقدم من:	ف. م. (لا يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الاتحاد الروسي
تاريخ تقديم البلاغ:	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥
موضوع البلاغ:	خطأ في حساب العقوبة بموجب تشريع جديد
المسائل الإجرائية:	إثبات الادعاءات
المسائل الموضوعية:	تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي
مواد العهد:	المواد ٢(٢)، و٣(أ)، و٩(٥)، و١٤(١) و(٥)، و١٥(١) و٢٦
مادة البروتوكول الاختياري:	المادة ٢

GE.15-13663(A)
1513663

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة ١١٤)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٤٣*

المقدم من:	ف. م. (لا يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الاتحاد الروسي
تاريخ تقديم البلاغ:	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٤٣ الذي قدمه إليها ف. م. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الحسبان جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء اعتُمدت بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو ف. م.، وهو من مواطني الاتحاد الروسي ولد في عام ١٩٦٦. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك الاتحاد الروسي لحقوقه بموجب المواد ٢(٢) و٣(أ)، و٩(٥)،

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: عياض بن عاشور، ولزهاري بوزيد، وسارة كليفلاند، وأحمد أمين فتح الله، وأوليفييه دو فروفيل، ويوجي إواساوا، وإيفانا جيليتش، وفوتيني بازارتزيس، وماورو بوليتي، والسير نايجل رودلي، وفيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، وفابيان عمر سالفيولي، وديروجلال سيتولينغ، وأنيا زايبريت - فور، ويوفال شاني، وكونستانتين فاردزيرلاشفيلي ومارغو واترفال.

و١٤(١) و(٥)، و١٥(١)، و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. ولا يمثل صاحب البلاغ محامٍ.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ يدّعي صاحب البلاغ أنه أدين في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ من قبل محكمة مقاطعة نيرشنسكي في منطقة تشيتا بموجب عدة مواد من القانون الجنائي للاتحاد الروسي، مثل المادة ١١٦ (الضرب)؛ والمادة ١١٩ (التهديد بالقتل أو الإصابة البدنية الخطيرة)؛ والفقرة ٢(أ) و(د) من المادة ١٣١ (اغتصاب حدث على يد شخص أدين سابقاً/مراراً وتكراراً)؛ والفقرة ٢(أ) و(د) من المادة ١٣٢ (العنف الجنسي المرتكب ضد حدث من طرف شخص أدين سابقاً/مراراً وتكراراً). وحُكم على صاحب البلاغ بالسجن لمدة سبعة أعوام بموجب المادة ١٣١، وبسبعة أعوام أخرى بموجب المادة ١٣٢، وبعامين بموجب المادة ١١٩، وبستة أشهر من العمل الإصلاحي. وضمت المحكمة كافة الأحكام بموجب قاعدة "الجمع الجزئي"، فأدانت صاحب البلاغ بالسجن لمدة ١٥ عاماً، على أن يقضيها في مؤسسة إصلاحية في إطار نظام خاص.

٢-٢ ويقول صاحب البلاغ إنه في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩ قدم طعناً بالنقض إلى المحكمة الإقليمية في تشيتا ضد الحكم الصادر بحقه. وفي ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، أيدت المحكمة الإقليمية في تشيتا قرار محكمة الدرجة الأولى. وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وعلى إثر الشكوى التي تقدم بها رئيس المحكمة الإقليمية في تشيتا في إطار إجراء المراجعة الرقابية، غيرت المحكمة الإقليمية في تشيتا نظام المؤسسة الإصلاحية لصاحب البلاغ من نظام عام[(١)] إلى نظام صارم. وبالإضافة إلى ذلك، صنفت أعمال مقدم البلاغ على أنها "معاودة خطرة"، (الفقرة ٢ من المادة ١٨ من القانون الجنائي).

٢-٣ وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، اعتمد مجلس الدوما (مجلس النواب في الجمعية الاتحادية) في الاتحاد الروسي القانون الاتحادي رقم ١٦٢ بشأن التعديلات والإضافات على القانون الجنائي للاتحاد الروسي. وقد استبعد القانون من جميع مواد القانون الجنائي العنصر المتعلق بالجرائم التي ارتكبها أشخاص أدينوا سابقاً/مراراً وتكراراً. ويدعي صاحب البلاغ أن المادة ٦٩ من القانون الجنائي قد عُدّلت أيضاً، وتم تخفيض مدة السجن الأقصى بموجب الفقرة ٣ من المادة ٦٩ من ٢٥ إلى ١٥ عاماً.

٢-٤ وفي آذار/مارس ٢٠٠٤، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى محكمة مقاطعة نيرشنسكي في منطقة تشيتا، يطلب فيها إعادة النظر في الحكم الصادر بحقه في ضوء أحكام القانون الجنائي الجديد التي اعتُمدت بموجب القانون الاتحادي رقم ١٦٢. وطلب إدخال التغييرات التالية على عقوبته: (أ) حذف كلمة "مراراً وتكراراً" من الأفعال المصنفة بموجب الفقرة ٢(أ)

(١) يشير صاحب البلاغ أيضاً إلى هذا النظام باعتباره "نظاماً خاصاً".

و(د) من المادة ١٣١، وبموجب الفقرة ٢(أ) و(د) من المادة ١٣٢؛ (ب) إعادة تصنيف أفعاله باعتبارها تندرج في نطاق الفقرة ١ من المادة ١٣١ والفقرة ١ من المادة ١٣٢ من القانون الجنائي؛ (ج) تخفيض عقوبته، بموجب المادة ١٠ من القانون الجنائي[٢] وحكم الفقرة ٣ من المادة ٦٩ (المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٦٢)، من السجن ١٥ عاماً إلى السجن ٩ أعوام[٣]، على نحو ما ينص عليه القانون الجنائي الجديد[٤].

٢-٥ وبموجب قرار مؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، سايرت محكمة مقاطعة نيرشنسكي جزئياً صاحب البلاغ، تمشياً مع القانون الاتحادي رقم ١٦٢، فأدانته بموجب المادتين ١١٦ (الضرب) و١١٩ (التهديد بارتكاب جريمة قتل أو إصابة بدنية خطيرة)، والفقرة ٢(د) من المادة ١٣١ (اغتصاب حدث)، والفقرة ٢(د) من المادة ١٣٢ (ارتكاب عنف جنسي في حق حدث). بيد أن المحكمة رفضت تغيير مجموع الحكم الصادر بحق صاحب البلاغ، والذي ظل هو السجن لمدة ١٥ عاماً.

٢-٦ وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، تقدم صاحب البلاغ بطعن بالنقض أمام المحكمة الإقليمية في تشيتا ضد القرار الصادر عن محكمة مقاطعة نيرشنسكي في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤. وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أيدت المحكمة الإقليمية في تشيتا القرار السابق، وقضت بأن صاحب البلاغ قد حكم عليه بالسجن لمدة ١٥ عاماً بموجب المادة ٦٩ من القانون الجنائي وبأن عقوبته لا تتجاوز الحد الأقصى للعقوبات المقررة على الجرائم المرتكبة[٥]. وعللت المحكمة الإقليمية في تشيتا حكمها بأن عقوبة صاحب البلاغ تندرج ضمن العقوبات التي كان يمكن أن تفرض على ارتكاب الجرائم التي أدين صاحب البلاغ بها، وبالتالي فهي غير قابلة للمراجعة.

٢-٧ وحاول صاحب البلاغ استئناف الحكم من خلال إجراء المراجعة القضائية الرقابية. بيد أن طعوناته قوبلت بالرفض من المحكمة الإقليمية في تشيتا في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥،

(٢) صيغت المادة ١٠ من القانون الجنائي بنفس عبارات المادة ١٥(١) من العهد.

(٣) يرى صاحب البلاغ أنه كان يتوجب تخفيض عقوبته إلى السجن ٩ أعوام عقب اعتماد القانون الاتحادي رقم ١٦٢. ويبدو أنه يعني ما يلي: في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أدين بضرب حدث، والتهديد بقتله، واغتصابه، وارتكاب أفعال جنسية عنيفة ضده. وكانت العقوبة النهائية التي صدرت بحقه هي السجن لمدة ١٥ عاماً بموجب الفقرة ٣ من المادة ٦٩ من القانون الجنائي. وكان الحد الأعلى للعقوبة المقررة على أكثر الجرائم جسامة التي ارتكبها صاحب البلاغ هي السجن لمدة ٢٥ عاماً. وبما أنه حُكم عليه بالسجن لمدة ١٥ عاماً (١٥ هي ثلاثة أخماس ٢٥)، وعندما قامت المحكمة بتعديل الحكم الصادر في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ في ضوء القانون الاتحادي رقم ١٦٢ وحذفت الإشارة إلى المادتين ١٣١(٢)(أ) و١٣٢(٢)(أ)، أصبح جزء من هذه المواد باطلاً، أي الفقرة الفرعية (أ) التي تشير إلى الأفعال التي يرتكبها شخص أدين سابقاً/مراراً وتكراراً. وبما أنه تم حذف الوصف "سابقاً/مراراً وتكراراً" من القانون الجنائي بموجب القانون الاتحادي رقم ١٦٢ وبالتالي أصبح الحد الأقصى لأخطر جريمة هو ١٥ عاماً، فإن صاحب البلاغ يدعي أن المحكمة كان يجب أيضاً أن تخفض عقوبته على نحو متناسب. وبموجب القانون السابق، فإن ثلاثة أخماس ٢٥ أفضت إلى السجن لمدة ١٥ عاماً، ومن ثم يدعي صاحب البلاغ أن ثلاثة أخماس ١٥ تساوي السجن لمدة ٩ أعوام، وفقاً للقانون الحالي.

(٤) يعتبر صاحب البلاغ القانون الاتحادي رقم ١٦٢ قانوناً جنائياً جديداً ويستخدم هذا اللفظ في بلاغه.

(٥) يبدو أن الحد الأقصى هو السجن لمدة ٢٥ عاماً.

ورئيس المحكمة الإقليمية في تشيتا في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، والمحكمة العليا في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ونائب رئيس المحكمة العليا في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

٢-٨ وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أكدت المحكمة الدستورية للاتحاد الروسي دستورية الحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة ١٠ من القانون الجنائي[٦]، وبعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية بشأن الإجراء الواجب اتباعه لمواءمة القرارات القضائية مع القانون الجنائي الجديد الذي يلغي المسؤولية عن ارتكاب جريمة أو يخففها. وبعد صدور ذلك الحكم عن المحكمة الدستورية، حاول صاحب البلاغ مجدداً، من خلال إجراء المراجعة الرقابية، استئناف القرار الصادر عن محكمة مقاطعة نيرشنسكي في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ والطعن في القرار الصادر عن المحكمة الإقليمية في تشيتا في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤. بيد أن طلباته قوبلت بالرفض استناداً إلى الفقرة ١ من المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية[٧].

٢-٩ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، تقدم صاحب البلاغ بدعوى إلى المحكمة الدستورية يلتمس فيها النظر في دستورية الفقرة ١ من المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية، وادعى أنها انتهكت حقه في الحماية القضائية. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أكدت المحكمة الدستورية دستورية ذلك الحكم. وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، استأنف صاحب البلاغ مرة أخرى القرار، من خلال إجراء المراجعة الرقابية، لدى رئيس المحكمة العليا. ورُفض استئنافه يوم ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ لنفس السبب المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية. ويدعي صاحب البلاغ أنه بذلك يكون قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن رفض المحاكم إعادة النظر في الحكم الصادر في حقه بعد اعتماد القانون الاتحادي رقم ١٦٢ يمثل انتهاكاً للمادة ١٥(١) من العهد.

٣-٢ ويدفع صاحب البلاغ بأن المحاكم فشلت في معالجة كل ادعاءاته وتوفير الأساس القانوني لاستنتاجاتها. وعلاوة على ذلك، رُفضت طعونه العديدة، مما يعد انتهاكاً للمادة ١٤(١) من العهد.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن رفض طلباته إعادة النظر في العقوبة الصادرة في حقه يعد انتهاكاً للمادة ١٤(٥) من العهد. كما أن رفض كافة طعونه التي تقدم بها من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠٠٩، في إطار إجراء المراجعة الرقابية، يمثل انتهاكاً للمادة ١٤(٥) من العهد.

---

(٦) تنص الفقرة الثانية من المادة ١٠ المتعلقة بعدم رجعية القانون الجنائي على أنه إذا كان قانون جنائي جديد يخفف العقوبة عن جريمة من الجرائم، يتعين تخفيض العقوبة التي قضاها مرتكب تلك الجريمة ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون الجنائي الجديد.

(٧) تنص الفقرة ١ من المادة ٤١٢ على أنه من غير المقبول تقديم شكاوى أو طلباتٍ لمحاكم المراجعة الرقابية التي سبق أن رفضتها.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أن عقوبته كان ينبغي أن تخفض من السجن ١٥ عاماً إلى ٩ أعوام بعد اعتماد القانون الاتحادي رقم ١٦٢. ويدعي أن فترة سجنه كان يجب أن تنتهي في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[٨]، وبالتالي فهو ضحية اعتقال غير قانوني منذ ذلك الحين. ووفقاً لذلك، يدعي صاحب البلاغ أن حقوقه بموجب المادة ٩(٥) من العهد قد انتهكت أيضاً.

٣-٥ ويزعم صاحب البلاغ أنه قد انتهكت المادة ٢٦ من العهد، مشيراً إلى أن المحاكم الوطنية استخدمت ما يسميه "التفريق غير المبرر" من خلال رفضها مراجعة عقوبته بموجب القانون الجنائي الجديد، بخلاف حالات أخرى تم فيها مراجعة عقوبة الجناة وتخفيضها وفقاً لذلك.

٣-٦ وأخيراً، يزعم صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت أيضاً المادتين ٢(١) و(٣)(أ) من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ تؤكد الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١، أن صاحب البلاغ قد حُكم عليه فعلاً بالسجن لمدة ١٥ عاماً على الجرائم التي ارتكبها. وعلاوة على ذلك، ووفقاً للقانون الاتحادي رقم ١٦٢، عُدلت عقوبة صاحب البلاغ بحيث لم تعد تتضمن إشارات إلى الطبيعة المتكررة لجرائم صاحب البلاغ السابقة.

٤-٢ وطلب صاحب البلاغ تخفيض عقوبته من ١٥ إلى ٩ أعوام سجناً، باعتبار أن الحد الأعلى للعقوبات المقررة على الجرائم التي أدين بها هو ١٥ عاماً، وذلك وفقاً لحساباته المستندة إلى فهمه للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من القانون الجنائي. ووفقاً لذلك، يرى صاحب البلاغ أنه ينبغي تخفيض عقوبته تخفيضاً تناسبياً.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن حسابات صاحب البلاغ غير صحيحة. فالتخفيض التناسبي للعقوبات ليس ملزماً بموجب القانون الروسي، ولا سند له في المادة ١٥(١) من العهد. وقد رفضت المحاكم تعديل عقوبة صاحب البلاغ، نظرا لأنها تندرج ضمن الحدود المقررة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٦٩ الجديدة من القانون الجنائي؛ وتندرج عقوبة السجن لمدة ١٥ عاماً ضمن الحد الأعلى المفروض بموجب ذلك الحكم.

٤-٤ وادعاءات صاحب البلاغ بشأن انتهاكات المادة ١٤(٥) من العهد هي أيضاً غير وجيهة. وقد نظرت المحاكم في الطعون التي قدمها صاحب البلاغ إن في إطار ملتمس النقض أو في إجراءات المراجعة الرقابية على حد سواء.

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالمادتين ٢ و٢٦ من العهد، ترى الدولة الطرف أنها غير ذات أساس، إذ لم يقدم صاحب البلاغ أي معلومات بشأن التمييز المزعوم. ويسري الأمر ذاته على ادعاءات صاحب البلاغ بشأن الانتهاكات المزعومة للمادة ٩ من العهد.

(٨) ابتدأت مدة سجن صاحب البلاغ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، حسب حكم المحكمة الابتدائية.

فصاحب البلاغ يقضي عقوبة بالسجن بناء على أمر صادر من محكمة، ومن ثم لا يمكن اعتبار احتجازه تعسفياً.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أفاد صاحب البلاغ أن المحاكم، بموجب التعديل الذي أدخل على القانون الجنائي، قد جعلت موقفه أكثر سوءاً مقارنة بعقوبته الأولى، وتكون بذلك قد انتهكت أحكام المادة ١٥(١) من العهد. وفي حين استخدمت المحكمة أثناء إصدار الحكم الأول عليه، قواعد "الجمع الجزئي" لحساب مدة عقوبته، فإن الحكم الجديد المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ استخدم قواعد الجمع الكامل.

٥-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه يتمتع بحق واجب النفاذ في الحصول على تعويض باعتباره ضحية للاعتقال التعسفي من قبل الدولة الطرف، وذلك وفقاً للمادة ٩(٥) من العهد ولأحكام القانون الاتحادي رقم ٦٨ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

٥-٣ ويفيد صاحب البلاغ أن حقوقه في استئناف قرارات المحكمة قد انتهكت أيضاً. ويدافع بأن المحكمة العليا كان ينبغي أن تنظر في الأسس الموضوعية لطلباته المتعلقة بالمراجعة الرقابية بدلاً من رفضها.

٥-٤ وفي رسالة إضافية مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أشار صاحب البلاغ إلى أنه بناء على طلب مكتب المدعي العام، خفضت المحكمة الإقليمية في زابايكالسك، يوم ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الحكم الصادر على صاحب البلاغ إلى السجن لمدة ١٤ عاماً و١٠ أشهر. واستندت المحكمة الإقليمية في زابايكالسك في قرارها إلى الأمر الصادر في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ عن المحكمة الدستورية للاتحاد الروسي والذي ينص على أن القانون الكفيل بتحسين حالة الشخص المدان يجب أن يطبق في جميع القضايا. ويمكن للمحكمة، وهي تطبق هذه القاعدة، أن تخفف العقوبة الأدنى أو الأقصى الممكنة أو تلغي بعض الظروف المشددة التي من شأنها أن تؤثر على الحكم.

٥-٥ وقررت المحكمة الإقليمية في زابايكالسك تخفيف الحكم الأول الذي صدر بحق صاحب البلاغ فيما يتصل بالتهم المنصوص عليها في المادتين ١٣١ و١٣٢ من القانون الجنائي. وخُففت كل واحدة من عقوبتيه في هذا الصدد إلى ٦ أعوام و١١ شهراً. وعدلت المحكمة عقوبة صاحب البلاغ بأن ضمت هاتين العقوبتين المخففتين معاً ليصبح مجموعهما ١٤ عاماً و١٠ أشهر سجناً.

٥-٦ ويرى صاحب البلاغ أنه لا يتفق مع هذا القرار وأنه، بناء على تحليله السابق، كان يجب أن تخفف عقوبته الإجمالية إلى السجن لمدة ٩ أعوام. ويدفع بأن سلطات الدولة الطرف ترفض تعديل عقوبته إلى ٩ أعوام لأنها إن فعلت ذلك فسوف تضطر لدفع تعويض له عن الأضرار.

٥-٧ وحاول صاحب البلاغ بعد ذلك الطعن في القرار الأخير للمحكمة لدى مكتب المدعي العام في منطقة زابايكالسك، ومحكمة مقاطعة شرنشفسكي، والمحكمة العليا والمحكمة الدستورية للاتحاد الروسي. ورُفضت كافة طعوناته.

٥-٨ ويفيد صاحب البلاغ أنه أُطلق سراحه من السجن في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٣. وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وُضع تحت المراقبة الإدارية لمدة ٦ أعوام بقرار من محكمة مقاطعة نيرشنسكي. ووفقاً لذلك القرار، يتعين على صاحب البلاغ التوجه إلى مركز الشرطة المحلية في مكان إقامته مرتين في الشهر، ولا يسمح له بمغادرة حدود مدينة كانسك في منطقة كرسنويارسك.

ملاحظات إضافية للدولة الطرف

٦-١ كررت الدولة الطرف القول، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣، بأن ادعاءات صاحب البلاغ غير ذات جدوى وأن سلطات الدولة الطرف لم تنتهك أي قانون داخلي أو التزاماتها الدولية. وتستجيب العقوبة الأخيرة التي حكمت بها المحكمة الإقليمية في زابايكالسك والمتمثلة في السجن لمدة ١٤ عاماً و١٠ أشهر، لمتطلبات كافة التغييرات التي أُدخلت بموجب القانون الاتحادي رقم ١٦٢. واستندت المحكمة في قراراها إلى الأمر الصادر عن المحكمة الدستورية للاتحاد الروسي في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

٦-٢ وقد تصرفت المحكمة العليا للاتحاد الروسي، من خلال رفض طلب المراجعة الرقابية لصاحب البلاغ في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣، في حدود السلطة المخولة لها وفقاً للتشريعات[٩].

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادّعاء يرد في بلاغٍ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ ووفق ما تقتضيه المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري، تأكدت اللجنة من أن نفس المسألة ليست قيد النظر في إطار إجراء آخر للتحقيق أو التسوية على الصعيد الدولي.

٧-٣ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة له. وفي حال عدم وجود أي اعتراض من جانب الدولة الطرف في هذا الصدد، ترى اللجنة أنه قد تم استيفاء الشروط الواردة في المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ ولاحظت اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المواد ٢(١)، و٣(أ)، و٩(٥)، و١٤(١) و(٥) و٢٦ من العهد. ونظراً لعدم وجود أي معلومات إضافية ذات صلة،

(٩) أكدت الدولة الطرف، في مذكرتها المؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، موقفها فيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ.

ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم تلك الادعاءات بالأدلة لأغراض المقبولية. وعليه، تعلن عدم مقبولية هذا الجزء من البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد دعم بقية مطالباته التي تثير مسائل في إطار المادة ١٥(١) من العهد بما يكفي لأغراض المقبولية. ومن ثم تعلن أن هذا الجزء من البلاغ مقبول وتنتقل إلى النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء كافة المعلومات التي أُتيحت لها، وفقاً للمادة ٥(١) من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ ففيما يتعلق بالادعاء الذي قدمه صاحب البلاغ بموجب المادة ١٥(١) من العهد، تحيط اللجنة علماً بحجة صاحب البلاغ ومفادها أنه كان يتعين تخفيف عقوبته بالتناسب، بناء على التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي بموجب القانون الاتحادي رقم ١٦٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وقد وضعت هذه التعديلات حداً أقصى جديداً للعقوبات التي يمكن النطق بها نتيجة إدانة جنائية، وذلك بضم العقوبات ضماً كاملاً أو جزئياً. ووفقاً لهذه الصيغة، احتسبت المحاكم ١٥ عاماً بوصفها أقصى عقوبة يمكن الحكم بها على صاحب البلاغ، بيد أن صاحب البلاغ يحاجج بأنه كان يجب تخفيض الحد الأقصى إلى ٩ أعوام. ويؤكد صاحب البلاغ أنه كان على محاكم الدولة الطرف أن تحترم قاعدة التناسب وكان عليها أن تخفض الحد الأقصى لعقوبته، والتي كانت ٢٥ عاماً بموجب القانون القديم. وتُبين الحسابات، في واقع الأمر، أنه إذا طبقت محاكم الدولة الطرف مبدأ التناسب، كان الحد الأقصى سيخفض إلى ١٥ عاماً بموجب القانون الجديد، مما سيفضي إلى سجن صاحب البلاغ لمدة ٩ أعوام.

٨-٣ وتلاحظ اللجنة أيضاً حجة الدولة الطرف القائلة بأنه لا يوجد في القانون الاتحادي الجديد رقم ١٦٢ ما يدعو المحاكم إلى تطبيق أي قاعدة تناسب. فقد حُددت العقوبة القصوى لصاحب البلاغ في ١٥ عاماً، والعقوبة الأصلية لصاحب البلاغ المؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ كانت ضمن هذا النطاق من العقوبات. وتلاحظ اللجنة أيضاً التعليل الذي قدمته الدولة الطرف ومفاده أنه بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، خفضت المحكمة الإقليمية في زابايكالسك بالفعل عقوبة صاحب البلاغ من ١٥ عاماً إلى ١٤ عاماً و١٠ أشهر. وتشير اللجنة إلى أنه حتى مع الافتراض جدلاً أن المادة ١٥(١) من العهد تسري على فترة ما بعد الإدانة النهائية، لا يبين صاحب البلاغ أن تلك العقوبة التي صدرت بحقه بموجب الصيغة السابقة للقانون لا تقع ضمن نطاق العقوبة التي ينص عليها القانون الجديد. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى اجتهادها السابق في *غافريلين ضد بيلاروس*[(١٠)] *وفيليبوفيتش ضد ليتوانيا*[(١١)]، والذي خلصت فيه إلى عدم وجود

(١٠) انظر البلاغ رقم ١٣٤٢/٢٠٠٥، *غافريلين ضد بيلاروس*، الملاحظات اعتُمدت في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٨-٣.

(١١) انظر البلاغ رقم ٨٧٥/١٩٩٩، *فيليبوفيتش ضد ليتوانيا*، الملاحظات اعتُمدت في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٢.

انتهاك للمادة ١٥(١) من العهد لأن الحكم الصادر بحق صاحب البلاغ يقع ضمن نطاق العقوبة التي ينص عليها القانون الجديد، وتلاحظ أن الحكم الأول الذي صدر بحق صاحب البلاغ يقع ضمن نطاق العقوبة المنصوص عليها في كل من القانون القديم والصيغة الجديدة للقانون، المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٦٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن المحاكم المحلية، وهي تقرر العقوبة، استعرضت الظروف الخاصة بالقضية وأخذتها في الحسبان، وأنه بناء على أمر المحكمة الدستورية للاتحاد الروسي، خفضت المحكمة الإقليمية في زابايكالسك عقوبة صاحب البلاغ إلى ١٤ عاماً و١٠ أشهر سجناً. ولا يمكن للجنة، في القضية محل النظر، أن تستنتج، استناداً إلى المواد المعروضة عليها، أن عقوبة صاحب البلاغ تتعارض مع المادة ١٥(١) من العهد.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث انتهاك لأي حكم من أحكام العهد.